ولهذا لم يقع الحنث في مسئلة الكوز في حق التكلم فينبغي صحتها عربية

صح معناه اولا وعندهما في حق الحكم فيعتق بقوله لعبده الاكبر

سنا منه هذا ابني عنده لا عندهما لصحته عربية وعدم امكان حقيقته

ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة او هجرها عادة او شرعا

وكذا الى ابعد المجاز عند امكان اقربه الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا

في التعامل عند اهل بلخ وفي التفاحة عند الثواني خلافا لهما وقد يتعذران

اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتي لامرأته ولا يجتمعان في ارادة

واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كلا تقتل الاسد السبع و

الرجل الشجاع كالمشترك في معنييه خلافا للشافعي ولا

المجاز بان وطريق الجمع هو عدم المجاز بان يراد مجازي يعمهما كلا اضع قدمي في دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا ومتنعلا او ماشيا

وراكبا والمجاز عن المجاز قيل ممتنع وقيل جائز نحو لا تواعدوهن

سرا اي لا تواعدوهن عقد نكاح فتجوز السر عن الوطء والوطء

عن العقد واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة و

لا مجاز والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وهما سيان

على المختار

على المختار والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة ثم شرط

المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسا او عقلا او عادة او شرعا و

القرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في يمين الفور

او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم او امر في

الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب

او نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله عليه السلام

الاعمال بالنيات فلا يصدق بدون القرينة نية المجاز الا وما فيه

تشديد والى المجاز اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن

او المحسنات البديعية من نحو السجع والمطابقة او معناه بالتعظيم

او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغة او زيادة البيان

او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد او التنزيه او التشويه الى

غير ذلك ثم من المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر

على الفاعل والمفعول وهما على المصدر والفاعل على المفعول وفعيل

على مفعول واطلاق واحد من المفرد والمثنى والمجموع على آخر منها والماضي

على المستقبل والخبر على الطلب ووضع جمع القلة موضع الكثرة

Copyright © King Saud University